الجمهوريّــة التــونسيّــة
المحكــمــة الإداريّـــة
القضيّــة عــدد: 312300
تاريخ القرار: 15 جانفي 2018

الحمد لله،

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع عدد تونس

من جهـــة،

والمــعقّــب ضدّها: أ قـ البـ ، مقرها بنهج عدد حي ، المرسى، نائبها الأستاذ محـ مـ السـ الكائن مكتبه بنهج عدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 أوت 2011 تحت عدد 312300 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 4024 بتاريخ 13 أكتوبر 2010 والقاضي بـــ" قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة أوّلية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنتي 2001 و2002 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري عدد 2005/308 ومؤرخ في 23 جويلية 2005 ويقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 750،30.702 أصلا وخطايا، فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي قضت بموجب حكمها الصادر في 12 جانفي 2006 تحت عدد 1467 بـــ" قبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به"، فاستأنفته لدى محكمة الاستئناف بتونس التي قضت بتاريخ 26 أفريل 2007 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به، فطعنت فيه بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية التي قضت في جلستها المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2009 تحت عدد 38978 "بقبول مطلب

التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة"، فأعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف المذكورة التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع، وموضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 9 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع إحالة القضية على محكمة الاستئناف لتعيد النّظر فيها بهيئة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدها وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- أوّلا: خرق أحكام الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنّ إدارة الجباية اعتمدت في إطار المراجعة الجبائية بالتحديد على عقد قرض موسمي كانت تقدّمت به المطالبة بالضريبة لمصالح البنك الوطني الفلاحي قصد الحصول على قرض بمبلغ ثلاثين ألف دينار وقد قدرت في مطلبها المداخيل الصافية المحققة والمتعلقة بإنتاج المواسم السابقة للموسم الفلاحي 2003/2002 بـــ65.100،000د بالنسبة لسنة 2001 و20.100،000د بالنسبة لسنة 2002. وتمسّكت المعنية بالأمر بأنّ المداخيل المصرح بها كانت جزافية وأنّ الغاية منها كانت الحصول على القرض لا غير، وقد سايرتها محكمة الاستئناف في ذلك ورفضت تحميلها مسؤولية وتبعات ما صرّحت به تلقائيا، وهو ما يمثل خرقا لأحكام الفصل 548 المذكور التي تقتضي أنّ "ما يصدر من شخص لا يكون حجة له"، وأنّ ما صرّحت به المعنية بالأمر لا يمكن بأيّ حال أن يكون حجّة لها بقدر ما يمثل حجة عليها تؤاخذ بها في كلّ الأحوال وليس في بعض الحالات دون الأخرى. وقد انتبه إلى ذلك قضاة البداية حين اعتبروا أنّه متى ثبت انتفاع المعترض من التصريح الناشئ عنه فإنّه لا يجوز التمسّك بخلافه لأنّ الإقرار لا يتجزّأ ولا يمكن له الانتفاع به وقت ما يشاء ثم يستبعده في مكان آخر. وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف، فإنّ ما صرحت به المعنية بالأمر من مداخيل صافية لغاية الحصول على قرض موسمي يعدّ قرينة محمولة على الصحة ومعتبرة واقعية وسليمة ولا يمكن دحضها إلا بإثبات عكسها بتوفير الحجة الأقوى وهو ما لم تقم به المعنية بالأمر في قضية الحال.

- ثانيا: خرق أحكام الفصل 479 من مجلة الالتزامات والعقود الذي تقتضي أنّ "القرائن ما يستدلّ به القانون أو القاضي على أشياء مجهولة"، بمقولة أنّ ما عبّرت عنه المعنية بالأمر بصفة تلقائية ضمن تصريحها من أرقام بغية الحصول على القرض من البنك يعدّ قرينة واقعية قابلة للدحض، وهو نفس ما أقرته المحكمة الإدارية في قرارها التعقيبي عدد 38987 بتاريخ 31 مارس 2009 المشار إليه أعلاه، وبالتالي فإنّ دحض ما تمّ التصريح به يكون بتقديم الحجة المعاكسة. ولا يمكن في قضية الحال دحض

ما صرحت به المطالبة بالضريبة تلقائيا بمجرد تقديم شهادة صادرة عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تفيد أنّ المعنية بالأمر تضرّرت من الجفاف وذلك لأنّ الشهادة المذكورة لا تحدّد حجم الضّرر الذي لحق المطالبة بالأداء، وأنّ تقديراتها الواردة بالتصريح لا يمكن أن تكون احتمالية لأنّ ذلك التصريح مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 أي على إثر نهاية الموسم الفلاحي 2002/2001، وبالتالي كان يفترض أن تراعي حالة الجفاف التي تعرّضت لها محاصيلها الفلاحية لدى تقديرها للمداخيل المحققة. وكان على محكمة الاستئناف أن تعاين أنّ المعنية بالأمر عجزت عن دحض القرينة التي اعتمدتها مصالح الجباية وتبقى القرينة المعتمدة من قبل مصالح الجباية محمولة على الصحة.

- ثالثا: التنكّر للطابع الاستقصائي للنّزاع الجبائي بدعوى أنّ قضاء محكمة الاستئناف على ضوء الشهادة الصادرة عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة وإلغاء قرار التوظيف على ذلك الأساس يتعارض مع دورها الاستقرائي في النّزاع الجبائي باعتبار أنّها مطالبة بالبتّ في النّزاع مع مراعاة جوانبه القانونية والواقعية. وقد أنكرت المحكمة على نفسها ذلك الدّور، ورفضت التدقيق في مؤيّدات النزاع المقدمة من الطرفين حين أسّست حكمها على تلك الشهادة بالرّغم أنّ المداخيل المصرّح بها من نشاطها الفلاحي لغاية الحصول على قرض بنكي تمّ بصفة تلقائية، كما أنه تم تحقيق تلك المداخيل بتاريخ سابق لتاريخ إيداع مطلب القرض بتاريخ 14 أكتوبر 2002، وهي بالتّالي معلومة ومحددة مسبّقا ولا يمكن الادعاء في شأنها بأنّها احتمالية أو تقديرية. ولا يمكن الاعتداد بالشهادة الصّادرة عن المندوبية الجهوية بباجة لأنّها لم تحدّد حجم الأضرار التي تعرّضت لها المطالبة بالضّريبة.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المدلى به من الأستاذ م م السنوسي نيابة عن المعقب ضدّها في 18 نوفمبر 2011، والذي طلب بمقتضاه الحكم برفض التعقيب أصلا على أساس أنّ منوّبته أثبتت أنّ المبالغ المصرّح بها بمناسبة مطلب القرض الفلاحي كانت جزافية وغير فعلية وتهدف إلى إقناع البنك لا أكثر، وذلك بواسطة الشهادة الإدارية التي لا يرقى لها الشكّ فيما يتعلّق بثبوت تضرّرها من الجفاف خلال الموسم الفلاحي 2001-2002؛ فضلا عن أنّ القرائن التي استندت عليها الإدارة واهية وأنّ الأداء يوظّف على الدخل المحقق وليس على الدخل المحتمل. ويتبين بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الأصل لم تهمل الدفوع المثارة أمامها وتفحّصت الوقائع المعروضة عليها بما لا يسوغ معه الادعاء بضعف التعليل أو قصور التسبيب، علاوة على أنّ تقدير الوقائع وترجيح الأدلّة يبقى من خصائص قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة التعقيب طالما كانت الأحكام معلّلة بصورة قانونية.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 نوفمبر 2017، وبها تلا المستشار المقرر السيد ع الر الز ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التعقيب، ولم يحضر الأستاذ مح م الس محامي المعقب ضدّها.

وإثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ديسمبر 2017.

وبها قرّرت المحكمة التمديد في المفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 15 جانفي 2018.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة مستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث تمسّكت المعقبة بخرق أحكام الفصلين 548 و479 من مجلة الالتزامات والعقود وتنكّر محكمة الأصل للدور الاستقصائي الذي أناطه القانون بعهدتها في المادّة الجبائية، بمقولة أنّها رجّحت كفة الشهادة الإدارية المدلى بها من المطالبة بالضريبة والتي تضمّنت إقرارا من المندوب الجهوي للفلاحة بأنّ أرض المعنية بالأمر قد تضرّرت من الجفاف دون أن تتثبّت المحكمة من أنّ فحوى تلك الشهادة لا ينهض حجّة كافية لدحض القرينة التي استندت إليها الإدارة في قرار التوظيف الإجباري للأداء والمتمثلة في تصريحها التلقائي في مطلب القرض المقدّم للبنك الفلاحي بنتائج الاستغلال، باعتبار أنّ تلك الشهادة لا تقدّر حجم المضرة اللاحقة بها وأنّ تقديراتها الواردة بالتصريح لا يمكن أن تكون احتمالية لأنّ ذلك التصريح مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 أي على إثر نهاية الموسم الفلاحي 2002/2001 وبالتالي كان يفترض أن تراعي حالة الجفاف التي تعرّضت لها محاصيلها الفلاحية لدى تقديرها للمداخيل المحققة.

وحيث لئن لم يسبق للإدارة التمسّك صراحة في الأطوار السابقة بأحكام الفصلين 548 و479 من مجلة الالتزامات والعقود، إلا أنّ كامل النقاش بين الطرفين كان يدور حول قواعد الإثبات وأنّ الفصلين المذكورين يتنزّلان في هذا الإطار إذ يقتضي الفصل 548 أنّ "ما يصدر من شخص لا يكون حجّة له" ويقتضي الفصل 479 أنّ "القرائن ما يستدلّ به القانون أو القاضي على أشياء مجهولة".

وحيث اعتبرت محكمة البداية أنه متى ثبت انتفاع المعترضة من التصريح الذي قدّمته، فإنه لا يجوز لها التمسك بخلافه لأن الإقرار لا يتجزأ ولا يمكن لها الانتفاع به وقت ما تشاء وتستبعده في مكان آخر. وأيدت محكمة الاستئناف هذا الموقف في قرار نقضته المحكمة الإدارية بالاستناد إلى ضعف التعليل بمقولة أنّ تصريح المطالبة بالأداء صلب مطلب القرض الموسمي الذي أودعته لدى البنك الوطني الفلاحي لا يترّل منزلة الإقرار الذي لا يتجزأ وإنّما يعدّ قرينة قابلة للدحض، وأنّه تبعا لإعراض محكمة الاستئناف عن مناقشة ما تمسّكت به المطالبة بالضريبة من أنّها تضرّرت من الجفاف خلال الموسم الفلاحي لسنة 2002 رغم إدلائها بشهادة إثبات حصول أضرار سلّمت لها من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة يجعل الحكم المطعون فيه مشوبا بضعف التعليل.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أنّ تصريح المطالبة بالأداء ضمن مطلب القرض يعدّ من قبيل القرائن التي يمكن اعتمادها لإجراء مراجعة جبائية ولكنّها كغيرها من القرائن قابلة للدحض. وطالما أنّ الأداء وظّف على المداخيل المحقّقة فعليا لا المحتملة وتبعا لإدلاء المطالبة بالضريبة بشهادة صادرة عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة تؤكّد تضرّر الأرض الفلاحية المستغلّة من طرفها من الجفاف خلال الموسم الفلاحي 2002/2001 في حين لم تقدّم الإدارة ما يدعم صحة التقديرات الجزافية المضمّنة بمطلب القرض، فإنّ قرار التوظيف المنتقد لم يكن في طريقه.

وحيث تعلّق الأمر بمراجعة أوّلية للوضعية الجبائية للمدّعية استندت فيها الإدارة لمطلب القرض الذي تضمّن تصريحا تلقائيا من المطالبة بالضريبة بمداخيلها الفلاحية لموسمين متتاليين. ولئن كان ذلك التصريح قرينة قابلة للدحض، إلا أنّ قواعد الإثبات تقتضي الجدّية في الوسائل التي تقدّم من المطالب بالضريبة.

وحيث دعا قضاة التعقيب قضاة الأصل إلى التثبّت من المؤيدات التي تقدّم إليهم والتنصيص بأحكامهم على الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تبرّر قضاءهم. ولا يعني ذلك أنّ كل ما يقدّم من المطالب بالضريبة يكفي لقلب عبء الإثبات على الإدارة، لأنّ المطالب بالضريبة هو من عليه أن يثبت أنّ القرائن التي استعملتها الإدارة في التوظيف كانت واهية وأنّ تقديراتها مشطّة وذلك بجميع الوسائل الجدية الممكنة؛ وعلى رأس هذه الوسائل الوثائق المحاسبية المنصوص عليها بالقانون الجبائي والفواتير، دون إقصاء كل وثيقة أخرى تدلّ بصفة دقيقة وكافية على حقيقة مداخيل المعني بالأمر.

وحيث أنّ ما صرّحت به المطالبة بالضريبة ضمن مطلب القرض المشار إليه أعلاه كان تلقائيا ويتعلّق بموسمين فلاحيين سابقين تعلم حقّ العلم نتيجة استغلالهما من أرباح أو خسارة. وإنّ القول بأنّها تعمّدت مغالطة البنك صلب التصريح المذكور لتنفي كلّ جدية عن تلك الوثيقة، في إطار نزاعها مع إدارة الجباية، يستدعي منها تقديم قرينة أخرى أكثر جدّية، ولا يمكن، في قضية الحال، اعتبار الشهادة المسلّمة من المندوبية الفلاحية والتي تقرّ بالتضرّر من حالة الجفاف دليلا على عدم صحة مضمون الإقرار صلب مطلب القرض، لأنّ المضرّة المزعومة يمكن أن تذهب بكامل الموسم كما يمكن أن تكون محدودة أي أن تنعكس جزئيا على الإنتاج، وهو أمر يتعيّن للتّثبت منه تقديم حجج أخرى مثل الوثائق المحاسبية. وإذ لم تفعل المدّعية ذلك، فإنّ الشهادة المتمسّك بها قاصرة عن دحض إقرارها التلقائي السابق، وهو ما يؤول إلى اعتباره قرينة جدية لم تكن الإدارة مخطئة في الاستناد إليها، الأمر الذي يجعل قرار التوظيف المنتقد مؤسّسا على حجة جدية وكان قضاء محكمة الاستئناف على خلاف ذلك في غير طريقه، وتعيّن قبول الطعن الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الأولى برئـــاسة السيد ز بن ت وعضويّة المستشارين السيد ر ع والسيدة جو الهـ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جانفي 2018 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة س الم

المستشار المقـــرّر

ء الر الز

الـــرئيـــس

ز بن أ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ا آلة